

## شرح متن أبي شجاع الدرس ١٠ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وسائل الله تعالى ان يزيdenا ايمانا ويقينا وفقها ونحن نواصل مذاكرتنا - [00:00:02](#)

في اه كتاب متن ابي شجاع وهذا شرح مختصر آآ ومرور سريع كان هذا بعد انقطاع طال شيئا ما ولكن الاخوة نصيحة لنفسى واياكم الفقه لا يتحمل الانقطاع هذه المسائل الفقهية بادلتها - [00:00:19](#)

ترجيحاتها اه تحتاج الى تكرار دائم. من طالب العلم ولو كانت لطالب العلم ختمة فقهية في كل سنة فهذا من انفع ما يكون هذا نبه عليه بعض العلماء متقدمين ان ينبغي ان يكون هناك مرور على الفقه - [00:00:52](#)

آآ ثانوي حتى ترسخ هذه المسائل نسأل الله تعالى ان يعيينا لكن نسأل الله تعالى ان وفقنا انتهينا الى كتاب الزكاة وهذا يتنااسب الان شهر رمضان قريبا فنسأل الله تعالى ان يوفقنا - [00:01:14](#)

اتمام كتاب الزكاة والصيام قال كتاب الزكاة وزكاء الاخوة كما تعرفون لها مقاصد جليلة. من ابرز مقاصدتها تكميل التوحيد والتجرد لله جل وعلا. لأن من اكبر العوائق في طريق العبودية حب المال - [00:01:35](#)

يحبون المال حبا جما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ ثالث من فعلهن فقد وجد طعم الايمان قال من عبد الله وحده وعلم ان لا الله الا الله ثم قال - [00:01:54](#)

وادي زكاة ما له طيبة بها نفسه قارن الزكاة بالتوحيد وجعل هذا من اسباب حصول لذة الايمان وحلاؤته الزكاة تخرج حب المال من القلب خاصة اذا كان معها صدقات والذي يذكر في الغالب يتصدق ايضا من ماله - [00:02:13](#)

ثم ايضا فيها هذا التعاون بين المسلمين والتكافل حتى جاء في بعض الاحصاءات العالمية انه لو اخرجت الزكاة ووصلت الى اصحابها لا كفى ذلك المسلمين في العالم كله حتى المجتمعات التي تكون في بلاد المسلمين. وهذا من اثنين ونصف بالمائة من المال - [00:02:35](#)

هذه حكمة من الله تعالى ايضا الزكاة تخرج ما يكون في قلب الغني. من البخل والشح وما في قلب الفقير من الحسد والبغضاء والصلة فيها صلة بالله جل وعلا والزكاة فيها صلة بعباد الله. وهذا جماع الخير. ولهذا كثيرا ما يقرن الله تعالى بينهما - [00:03:01](#)

قال هنا في تعريفها اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرائط. سميت بذلك لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخر الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون - [00:03:26](#)

لأن كلمة زكا والزكاة تدل على الطهارة مع النماء وهذا الذي يحصل في الزكاة. تطهر القلوب وتطهر الاموال من ما فيها من الحرام وكذلك تنمي الايمان لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان. برهان على ايمان العبد - [00:03:46](#)

قال اه الزكاة نوعان احدهما يتعلق بالبدن هي زكاة الفطر تأتي والثاني يتعلق بالمال وهذه الامور التي ذكرها في المتن قال واجب الزكاة في خمسة اشياء من المواشي والاثمان والزروع والثمار - [00:04:11](#)

وعروض التجارة طبعا لم يذكر الركاز والمعادن لأن الركاز والمعادن عند الشافعية لا تزكي الا اذا كانت من الذهب والفضة فترجع الى زكاة الاثمان ولهذا لم يفرد لها وسيأتي الكلام عليها - [00:04:35](#)

قال فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل وهي البقر والغنم وهذا لكثرة هذه البهائم هي الاكثر لكثرتها وكثرة نمائها وكثرت الانتفاع بها مع كونها مأكولة - [00:04:56](#)

احتملت الموسامة لأن من ابرز مقاصد الزكاة للاخوة موسامة الفقير بهذه اه والموسامة تكون في المال الكثير المنتشر ليس في المال

النادر قال بخلاف غيرها قالوا شرائط وجوبها ستة اشياء - 00:05:20

الاسلام والحرية والملك التام والنصاب هذه الاربعة في كل مال. تتكرر في كل مال والحوال هذا يكون في بعض الاموال دون بعزم.  
والصوم هذا في بهيمة الانعام قال الاسلام طبعا هنا - 00:05:40

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب آآكتابه الذي رواه ابو بكر رضي الله عنه قال هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والكافر - 00:06:04

لا تصح منه الزكاة وان كان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين لكن لا تقبل منه لا تصح  
منه حتى يسلم قال الحرية - 00:06:18

طبعا ايضا هذا بالاجماع فلا تجب الزكاة على العبد انه لا ملك له المال الذي بيده هو ملك لمن سبيده وحتى اختلفوا طيب هل  
السيد هو الذي يزكي على المال الذي بيد العبد - 00:06:38

هذا مسألة فيها خلاف يعني عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ورجحها ابو عبيد ورجح هذا ابو عبيد ابو عبيد  
عنه اختصاص في مسائل الاموال عند كتاب الاموال - 00:06:55

انه لا زكاة ايضا على العبد ولا زكاة على السيد لماذا؟ لأن هذا القول ورد عن اكثر الصحابة رضي الله عنهم عن عمر ابن عمر وجابر كثير  
من السلف قالوا لان الملك - 00:07:16

بيده غير تام وهذا سيفيدنا في الشرط الذي بعده الملك التام الملك في يد السيد هنا غير تام لأن الذي ينتفع ويتصرف بهذا المال هو  
العبد وقالوا هو ليس بملك تام للسيد - 00:07:32

وفي الوقت نفسه يعني اه ليس ملكا للعبد ما يكون في هذا المال يعني الزكاة طبعا بشرط ما يكون هناك آآتحايل على الفرار من  
الزكاة فيعطي المال للعبد حتى لا تكون عليه زكاة - 00:07:49

اذا حال علي الحال مثلا هذا لا يجوز طبعا ولو زكي هذا احوط كما هو القول الثاني عند الشافعية ومذهب الحنفية والحنابلة قاله  
السيد والمالك وهذا طبعا في قوة لولا ما ورد من اثار الصحابة رضي الله عنهم في القول الثاني - 00:08:08

اه قال الملك التام الملك التام يعني ان يكون المال في يدك تنتفع به وتتصرف فيه هذا معناه الملك التام. ممكن  
انت تملك المال لكن ما يكون في يدك - 00:08:30

مثل ماذا؟ قال مثل المسروق من المغصوب انت تملك هذا الماء لكن ليس في يدك كذلك مثل الدين وهذا مسألة يعني كثيرا ما تسأل  
عنها يعني اذا اعطيت فلانا مبلغا من المال - 00:08:48

مئة الفدين ثم لم يردها عليك فهل تزكي هذا المبلغ طبعا هنا الاخوة يفرقون حتى هنا ذكر في الشرح الشافعي يفرقون بين اذا كان  
على موسى وبما انك تستطيع ان تأخذ هذا المال في اي لحظة - 00:09:06

قال لك يا فلان انت تائي واعطيك المال هنا طبعا لأن هذا المال في يدك وهنا تزكيه اما اذا كان على معسر او كان يعني لسنوات مثلا  
ستقبضه بعد سنوات - 00:09:26

فهنا لا تجب الزكاة في الحال لكن اذا قبضت هذا الدين رجع لك بعد خمس سنوات مثلا هل تجب فيه الزكاة فعند الشافعية انه تجب  
فيه الزكاة لكل ما مضى من من السنوات يزكيه لما مضى من السنوات - 00:09:43

وهذا رواية عند الحنابلة ايضا ورجحها ابو عبيد. وذكر انه قول علي وبن عمر وابن عباس يعني منقوله عن الصحابة رضي الله عنهم  
علي وابن عمر ابن عباس هذا ذكره ابو عبيد - 00:10:08

وابو عبيد له كلام يعني طويل في هذه المسألة وفي ترجيح هذا القول لأن هذا المال في النهاية هو مالك ومررت عليه هذه السنوات  
وان كنت ما انتفعت به اه وجبت عليك في تلك السنوات لكن الان - 00:10:25

هذا مالك ورجع اليك فينبغي ان تبرا ذمتك يعني من الزكاة التي وجبت فيه بهذه السنوات والله اعلم طبعا في قول يقابل هذا القول  
قول الحنفية انه لا زكاة فيه مطلقا تستأنف حولا جديدا - 00:10:42

وفيه قول المالكية يذكره لعام يزكيه لعام وهذا يرجح كثير من المشايخ المعاصرین الشیخ ابن عثیمین واللجنة الدائمة يرجحون هذا القول وهذا يعني والله اعلم طیب يعني هذی مسألة الملك التام وهکذا لها صور كثیرة - 00:11:00

طیب تم ایضا اه قال آآ النصاب ویعني هذی ایضا عند عامة العلماء كما سیأتی معنا یعنی فی نصاب آآ کل نوع من الانواع النبي صلی الله علیه وسلم حدد الانصبة كما سیأتی - 00:11:54

طبعا الحکمة في اشتراط النصاب يا اخوة في الاموال الزکویة لأن ما دون النصاب لا يتحمل الموساة يكون الانسان محتاجا الى ماله هذا من حکمة الله حدد بكل دقة المقادیر نصاب - 00:12:25

مقدار الزکة في كل جنس قالوا اما الحول وطبعا هنا حديث لا زکة في مال حتى يحول عليه الحول هذا الصحيح انه موقوف يعني جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بالاجماع - 00:12:44

جاء عن ابی بکر وعثمان وابن عمر لأن قالوا لماذا لأن مظنة الحول مظنة لنموء المال والزکة وجبت موساة ومع الموساة ایضا فيها رفق بالغنى ما تجب في اقل من سنة - 00:13:04

ولا تجب في اکثر من يعني او او يؤخر الوجوب الى ما يزيد على سنة سبحان الله هذا مناسب في كل سنة يكون في هذا الرفق للفقیر رفق بالغنى مع الموساة للفقیر - 00:13:26

الشرط السادس السوم وهذا بالنسبة لبھیمة الانعام هذا قال بجمahir العلماء خلافا لمالك واللیث. حتى قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء قال قال يعني في السائمة زکة - 00:13:41

اه اسف في غير السائمة زکة الا ما لک واللیث يعني لابد من الصوم يعني ان ترعی اما المألوفة التي انت تطعمها هذه ليس فيها زکة لانک انت الذي تتحمل مؤنتها - 00:14:00

لكن الزکة تجب في ماذا التي ترعی فانت اه ليس عليك اه مؤنة لكن عند مالک او جب الزکة في السائمة وغير السائمة وهذا لم يقل بي احد من الفقهاء الا مالک واللیث - 00:14:20

والنبي صلی الله علیه وسلم جاء في عنه في كتاب ابی بکر الصدیق قال وفي صدقة الغنم في سائمتها. في سائمتها نعم اه طبعا معتبر يعني معظم الحول نريد ان نخوض في التفاصیل لكن نمر - 00:14:38

طیب كذلك يعني بھیمة الانعام اذا كانت عاملة اذا كانت عاملة في حرف او نبح او نقل امتعة هذه لا زکة فيها. حتى لو كانت سائمة انظر يخرج من السائمه ماذا؟ العاملة - 00:15:10

هذا كما ثبت عن علی رضي الله عنه. والراجح وقفه قال ليس في البقر العوامل صدقة ليس في البقر العوامل صدقة لأنها اصبحت مثل الله العمل ما اصبحت من الاموال النامية - 00:15:36

اصبحت يعني اشبه بالله العمل يعني اعدت للاستعمال المباح مثل الثياب مثل البيت مثل السيارة اصبحت هذه مثل هذه الاشياء كذلك اليوم البقرة التي اعدت للالبان البقر التي اعدت للالبان في المصانع - 00:15:55

آآ يعني التي تنتج الحليب هذه ايضا قال العلماء ليس فيها زکة لأنها مثل العاملة وان كانت يعني طبعا هذه تعلف طبعا ايضا. لكن اذا تصورنا انها سائمة هذه ليس فيها زکة. يقارب على هذا اليوم الات التجارة والصناعة - 00:16:16

الات المصانع المفاسل. الالة نفسها ليس فيها زکة ثم قال واما الاثمان فقسمان الذهب والفضة شرائط وجوب الزکة فيها خمس الاسلام والحرية والنصاب والحوال وهذا سیأتی الحديث عنه بتفصیل قال واما الزروع فتجب فيها الزکة بثلاثة شرائط - 00:16:36

ان يكون مما يزرعه الادمیون الشرط الاول ان يكون مما يزرعه الادمیون نعم المقصود يعني يزرع جنسه الادمیون فان نبت بنفسه وكان مما يزرعه الادمیون هذا فيه الزکة يعني الشعير والذرة والحنطة وهکذا - 00:17:01

آآ طبعا هذا الشرط الاخوة لانه يعني لمساتي الزکة في الزروع تكون في المقتات اه وهذا المقتات يعني يكون مما زرعه الادمیون هو يحتاج الى القوت فيزرع هذا الزروع قال وان يكون قوتا مدخرا - 00:17:34

وان يكون قوتا مدخرا احفظ هذین الوصفین القوت والادخار القوت يعني يقتات عليه الناس يقولون عبارة عن ما يستمسك في

المعدة اه مثل الحبوب يعني الحنطة والشعير والذرة والارز التمر - 00:18:00

التمر سيأتي معنا في الثمار لكن هذى الحبوب ويد مدخرا يعني يبيس يدخل بعضهم يقول الادخار وان يكون نصبا طيب بالنسبة لهذا الشرط القوت والادخار وما الدليل في المسألة هذه الاخوة - 00:18:27

ورد فيها حديث اه ابى موسى ومعاذ رضي الله عنهم عندما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة - 00:18:51

الشعير والحنطة والزيبيب والتمر قال لا تأخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة. الشعير والحنطة والزيبيب والتمر وايضا هذا الصحة موقوفا على ابى موسى وصح مرفوعا هو الحاكم طبعا بعض العلماء الاخوة اقتصر على هذه الاصناف الاربعة في باب الزكاة قال ما يجب في الزكاة الا هذه الاصناف الاربعة - 00:19:06

يعنى هذا فيه شيء من الظاهرية وهذا رواية عند الحنابلة لكن باقي العلماء طبعا اه يعني وسعوا الحكم ونظروا الى العلة واقرب شيء والله اعلم ما في مذهب المالكي والشافعية - 00:19:29

انهم اعتبروا العلة هي ماذا القوت والادخار ان الادخار تقريبا يتبع القوت يعني يكون يابسا القوت يبقى فترة طويلة فيكون يابسا مدخرا وقالوا هذه الاربعة اي لعلها هي الاقوات التي كانت عند اهل اليمن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا الا من هذه الاربعة. ويقصد يعني ما كان قوتا والله اعلم - 00:19:50

هذا عند المالكية والشافعية وهو اقرب الاقوال. طبعا تعرفون عند الحنفية يعني توسيع حتى يجibون الزكاة في الخظروات يعني وحتى في الابازير يعني الكمون يعني كل شيء يخرج من الارض - 00:20:18

يستدلون طبعا يا الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض مما اخرجنا لكم من الارض. فاخذوا بالعموم والحنابلة في المذهب عندهم باعتبار الكيل مع اليوبس. يعني ما اعتبروا القوت اعتبروا الكيل - 00:20:42

انهم يعني استدلوا بحديث يعني ليس فيما دون خمسة او سق صدقة وقالوا الشبه الذي يوصي يعني يكون مكيلا هو الذي فيه الزكاة. ايضا وسعوا بالنسبة للحبوب يعني عندهم مثلا اللوز والجوز ومثل هذه الحبوب كلها ما يعتبرون القوت لكن الله اعلم الا اقرب في هذا - 00:21:03

هو ما ذهب اليه الشافعي والممالكية قال ابن رشد الزكاة المقصود منها سد الخلة. وذلك لا يكون غالبا الا فيما هو قوت والله اعلم قوام الثمار فتجب في شيئا منها - 00:21:31

قال ثمر النخل وثمر الكرم هذا ايضا عند المالكية والشافعية. من مشوا على نفس القاعدة نعم قالوا وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب طبعا بالنسبة للنخل والعنب - 00:21:57

وجاءت احاديث في طبعا لهم خصوا هذا النوع النخل والعنب قالوا لان هذا يعني يدخل في القوت وما توجد ثمرة وقتات يعني وتبيس تكون قوتا الا النخل العنبا هكذا قالوا يعني خصوا الزكاة في هذين النوعين فقط - 00:22:35

بخلاف غيرهما من الثمار فإنه انما يؤكل تلذذا او تنعمما او تأدما فليس بضروري ولا تليق به المواساة متى الخوخ الرمان طبعا التين لا زكاة فيه عند جماهير العلماء. المالكي والشافعي والحنابلة ايضا معهم - 00:23:01

عند الحنفية عندهم الامر واسع كما عرفنا. كل شيء فيه زكاة الزيتون هنا حصل خلاف وتجب فيه الزكاة عند المالكية والحنفية طبعا. ورواية عند الحنابلة والشافعية في القديم ولانه ثبت عن او او ورد عن عمر وابن عباس - 00:23:22

كما عند ابن ابى شيبة وعن جمع من السلف الذهري واللبي اوزاعي الثوري لان هذا يمكن ان يدخل يعني يشبه قالوا العنبا والله اعلم في الحقيقة يعني تعليق المسألة بالعلة هذا طيب انك قد تكون في بعض البلاد - 00:23:47

يقتاتون على بعض الثمار انا اذكر في اوغندا في افريقيا الموز عندهم قوت يعتبر لسه الموز العادي الموز كذا اخضر. معروف يعني يقتاتون عليه حتى يعني يصنعون به يؤكل مع اللحم. يعني عندك بدل الرز موز معصود هكذا مع اللحم - 00:24:07

وبالفعل يعني انا لما سألت قالوا نعم هنا يذكرون في الموز يعني هذا قوله واحدا عندهم يخرجون الزكاة فيه تلاحظ ان يعني قد تكون

هناك بعض الثمار ما يتصور يعني - 00:24:27

دخولها في مثل هذه المسائل عند الفقهاء الاولى لكن لما تخرج بلاد المسلمين ترى شيئاً من هذه الامور تعليق الامر بالقوت والادخار  
هذا احسن ما يكون والله اعلم يدخل يعني يكون يابس هكذا ما يعني يفسد - 00:24:45

طيب وايضاً طبعاً يدل على الزكاة مسألة الخرس وهذا سيأتي معنا يعني معروف خرس التمر كان معروفاً فهذا يدل على ان فيه  
الزكاة قولوا واحداً يعني طيب قالوا اما الزكاة اما زكاة عروض التجارة - 00:25:08

عروض التجارة ان ما يعرف للبيع تجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الائمه طبعاً زكاة العروض الاخوة يعني عليها عامة  
العلماء خلافاً للظاهرية بل نقل الاجماع والله تعالى يقول انفقوا من طيبات ما كسبتم. قال مجاهد نزلت في التجارة. استدل بهذه الآية  
البخاري - 00:25:38

طبعاً يستدلون بحديث في البز صدقتها البز يعني الحرير لكن هذا يعني الشياب لكن هذا الحديث يعني ضعيف اه لكن صح هذا عن  
زكاة عروض التجارة صحت عن عمر وابن عمر وابن عباس - 00:26:06

لا مخالف له من الصحابة. نقل الاجماع ابو عبيد بن المنذر وايضاً يستدل بحديث اه في الصحيحين لما آتا النبي صلى الله عليه وسلم  
ارسل من يأخذ الزكاة من اه العباس عمه خالد بن الوليد وابن جميل - 00:26:26

قالوا واما خالد قال فانكم تظلمون خالداً فانه حبس اعتاده ودرعه في سبيل الله فهذا يدل على ان ايش؟ ان الاصل ان الزكاة تجب  
في هذه الدروع. طيب من اي وجه تستجب فيها - 00:26:50

ما يحتمل الا ان تكون ايش؟ من باب عروض التجارة لكن آتاً لما ما اعطتهم الزكاة النبي صلى الله عليه وسلم علم لماذا؟ انه جعله وقفها  
هذا الذي منع وما يحتمل الا ان تكون من - 00:27:08

زكاة العروض لأن مثل هذه الامور ليس فيها زكاة في الاصل الا اذا كانت ايش من باب العروض. عروض التجارة طيب من الشروط  
المهمة الاخوة في زكاة العروض نبه عليها الشارح هنا - 00:27:23

يعني ان يقصد الاتجار عند اكتساب ملكي او ملكي العروض ان يقصد الاتجار يعني اذا اشتري اذا اكتسب هذا العرض لابد ان ينوي به  
التجارة يعني مثلاً انت اشتريت قطعة ارض - 00:27:41

بان تسكن فيها ان تبني عليها انت ما اشتريتها للتجارة. اشتريتها لان آتاً تبني عليها ثم بعد ذلك تغيرت نيتها. قلت له انا اريد ان ابيعها  
هذا ما فيها زكاء اصلاً خلاص - 00:28:07

هذا ما فيها زكاة مطلقاً انت ما اشتريت ابداً للتجارة قالوا لان التجارة عمل ويحتاج يعني الى نية من اول العمل من اول ما تشتري  
الامر يكون للتجارة ابداً زكاة العروض يعني هي الزكاة التي تجب على التجار ليس على انسان يشتري امور لنفسه ثم يريد ان يبيعها  
لا - 00:28:25

انما تجب على من شرط اشتري الشيء ابداً لان يتاجر فيه وهذا الشرط بالاتفاق يعني باتفاق العلماء هذا الشرط قال ابن قدامة ان  
نواه بعد ذلك لم يصر للتجارة لابد تكون النية ابداً للتجارة - 00:28:50

طبعاً المالكي والشافعي ايضاً يشترطون ان يكون الملك بمعاوضة لو كان في ملكه عروض بنية فجعلها للتجارة لم تصل عروض  
تجارة قال انت التجارية كسب فلا بد ان يكتسب المال في معاوضة - 00:29:17

اما اذا قبل الهبة بنية ان يبيعها. هدية لكن ساتاجر فيها. قالوا هذا لا يدخل في عروض التجارة لابد ان يكتسب هذا بنفسه لان هكذا  
تكون التجارية لكن الحنابلة - 00:29:45

قالوا يشترط ان يملكون بفعله وادخلوا الهدية في فعله بخلاف الموروث الموروث طبعاً هذا يعني كما عرفنا اذا موجد الشرط الاول ما  
كان في نية للتجارة فيه فما يدخل في عروض التجارة - 00:30:03

وهنا ايضاً ان يكون بملك معاوضة وحتى على القول الآخر ان عند الحنابلة ان يشترط ان يملكون بفعله وهو ما ملكه بفعله هذا ليس  
فيه زكاة طيب ثم قال بدأ الان في الانصبة قال واول نصاب الابل خمس - 00:30:21

ان المال عظيم بالفعل خمس يعني في كتاب ابي بكر قال ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها  
التطوع هذا جائز وفيها شاة - 00:30:44

الخمس من الابل فيها شاة طبعا هذا رفقا بالغني لانك اذا اخذت واحدة من الابل تأخذ خمس المال هذا كثير وفي الوقت نفسه خمس  
من الابل يعني ثروة تعتبر فيها مواساة وفيها رفق بالغني - 00:31:01

وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة آآ قال وفي خمس عشرة ثلاثة شهور يعني كل مرة كل خمس تزيد شاهة شاهة قال وفي عشرين اربع  
شهور الان من عندك من خمس لين اربعة وعشرين - 00:31:17

هذا فيها في كل خمس شاه من خمس سنين اربعة وعشرين ثم قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل تبدأ من خمسة  
وعشرين الى خمسة وثلاثين هاي فيها بنت - 00:31:39

من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين طبعا قال فان لم تكن فابن لبون ذكر طبعا بنت مخاض يعني اكملت سنة بنت مخاب قالوا لان  
يعني امها في الغالب ستحمل مرة اخرى بعد سنة - 00:31:55

لتصرير امها من نوات المخاض يعني من المخاض الولادة الحامل هكذا سمعت بنت مخاطر لان امها ستكون حامل فهي بنت مخاض  
اه طيب هذى من خمسة وعشرين لخمسة وثلاثين قالوا في ست وثلاثين بنت لبون - 00:32:17

وهذا من ستة وثلاثين لين خمس واربعين يعني عندك زيادة عشر ثم زيادة عشر عشر بنت لابون يعني اكملت سنتين من  
امها في الغالب تكون ايش يعني قد آآ وضع - 00:32:38

ويعني ذات لين بنت الابون وفي ست آآ قال وفي ست واربعين حقة يعني من ست واربعين الى ستين هنا زيادة العاشر يعني خمسة  
عشر عندك عشر ثم خمسة عشر خمسة عشر كما سيأتي معا - 00:32:54

هذا فيها حقة حقة اكملت ثلاثة سنين ان استحقت ان تترك نعم يعني استحقت ان يطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة طبعا  
هذا الى خمسة وسبعين من واحد وستين الى خمسة وسبعين جذعة - 00:33:13

قالوا الجذع اكملت اربع سنين يعني ودخلت في الخامسة قال لانها تجده مقدم اسنانها يعني تسقطه طبعا هذى اعلى شيء اخرس  
اسنان الزكاة لانه غاية الحسن درا ونسلا وقوه بعد هذا تكون يعني كبيرة - 00:33:32

هذا من آآ واحد وستين الى خمسة وسبعين ثم وفي ست وسبعين بنتا لبون في ستة وسبعين الى تسعين يعني خمسة عشر نعم ايضا  
يعني عشر عشر خمسة عشر خمسة عشر خمسة عشر - 00:33:56

ثلاث مرات الى تسعين نعم يعني هذا من ستة وسبعين الى تسعين يا بنتا لبون في احدى وتسعين طبعا من واحد وتسعين لين مئة  
وعشرين فيها حقتان يا حقتان ثم بعد ذلك - 00:34:26

يعني خلاص عندك الان الى مئة وعشرين هذى حقتان من مئة قال وفي مئة واحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون لماذا؟ لان الاخوة بعد  
هذا خلاص في كل اه يعني اربعين كما قال - 00:34:51

وثلات بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هكذا تكون الحسبة هكذا يكون الحساب في كل اربعين بنت  
لابوهم عندك يعني مية وواحد وعشرين هذى - 00:35:11

يعني فيها اربعين ثلاثة مرات اربعين اربعين ثلاثة بنات لابون في كل خمسين حقة نعم وهكذا طيب طبعا هو بالاتفاق الاخوة  
ان اخرج عن الواجب سنا اعلى هذا جائز يعني بدل البنت لابون اخرج حقة مثلا يعني هذا جائز - 00:35:29

ان افضل طيب آآ ثم قال واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع شوف البقر ثلاثون الابل خمس يعني شوف الفرق الابل يعني لها فضلها  
نفاستها يعني سبحان الله قال واول نصاب البقر طبعا هذا كله اسنان الابل هذى كلها جاءت في كتاب ابي بكر في الصدقة -  
00:35:56

فيه يعني تفصيل اسنان الزكاة الانصبة قالوا اول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع اكمل سنة لانه يتبع امه في المرعى آآ قال وفي  
اربعين مسنة والمسنة هي اكملت يعني سنتين - 00:36:31

المسنة نعم اكملت سنتين الو لتكامل اسنانها سميت مسنة لتكامل اسنانها لطول سنها هذا ورد في حديث علي وصحح الترمذى  
والدارقطنى ارساله لكن عليه اجماع العلماء هذا يقويه طبعا المرسل يعتضد بالاجماع - 00:36:58  
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ من اليمن امر ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعية من كل اربعين مسنة وهكذا ثم قالوا اول  
نصاب الغنم اربعون - 00:37:28

ويفيها شاة جدعة من الضأن او ثنية من الماعز الجذع من الضأن طبعا هو فيه خلاف طبعا عند الشافعي في الاصح انها لابد ان تكمل سنة للاحظ عند الشافعية تكون كبيرة. يعني الخروف يكون كبيرا سنة - 00:37:43  
اه لكن عند المالكي والحنابلة ستة اشهر فما فوق يقولون يعني ينظر الى صوفه يعني اذا كان صوفه ناميا وكذا ايضا والان يعني تقريبا اللي عليه الفتاوى، مذهب الحنابلة والمالكية - 00:38:17

يعني عندك في العقيقة وفي الأضحية يعني يجوزون الجدع من الصنان يقولون ستة أشهر فما فوق لكن بالنسبة للغنم اه الثنى من الغنم المقال الثنى او ثنية من الماعز من الغنم - 00:38:47

الشافعية في الماعز اه عند الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية انه 00:39:09

ما اكمل سنة الثاني من من الغنم او الماعز وهذا يعني كله يعني يرجع الى هم يقولون يعني سمي يعني ثانيا لانه يلقي ثنيته يقولون  
هذا في الغالب ما يتاخر الى سنتين. وهذا الذي يرجح يعني قول الحنفية والحنابلة - 00:39:32

الله اعلم المهم قال آآ وفي مائة واحدى وعشرين شاتان يعني عندك من اربعين الى مية وعشرين شاة اذا زادت واحدة بس مئة وواحد وعشرين فيها شاتان اذا عندك من مئة وواحد وعشرين - 00:39:56

الى مئتين قال وفي مئتين واحدة ثلاث شياه. مئتين واحد الى ثلاث مئة ثلاث شياه ثم بعد ذلك في كل مئة شاه لكل مئة شاه يعني  
ثلاث مئة وواحد ثلاث مئة واثنين هذا ما ينظر - 00:40:13

يعني ثلات شياه اذا وصلت اربع مئة تكون ايش اربعة وهكذا في كل مئة شاه طبعا هو جاء قوله قول عمر رضي الله عنه للساعي كما عند مالك قال لا تأخذ الاكولة - 00:40:35

يعني التي تسمى جعلت للأكل ولا الرب رب قال هي حديثة العهد بالنتاج يعني اه التي فيها يعني ابن ولدت فربها كذلك الحامل يلحق  
بها لأن هذى من الكرائم كرائم الاموال - 00:40:50

عوار ولا تأخذ في الصدقة هرمة - 00:41:24

هناك خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع وتسمى أيضا خلطة اعيان - 00:41:50

والمراد بها انه لا انها لا يتميز نصيب احد الرجال او الرجال عن نصيب غيره عندهم ستين رأس ما تقول هذا لي انا وهذا لي لك انت  
لا. ستين ما بدون تمييز - 00:42:20

انا لي ثلاثين بالمئة امتلك سبعين بالمئة هكذا لكن بدون تمييز خلطة اعيان يعني في نفس العين اشتراكنا او خلطة اشتراك يشتركان في الاعيان نفسها طيب هذي واضح ان يعني فيها - 00:42:36

الزكاة بدون شروط واضحة لأن يعني يزكيان زكاة واحدة طبعاً ما يمكن التمييز طيب والثاني خلطة الجوار والمقصود هنا بهذه الشرائط السبعة خلطة الجوار طيب بـان يكون او يسمى خلطة اوصاف - 00:42:56

الخلطة قد تجب الزكاة يبلغ بذلك النصاب - 00:43:22

و عند الانفراد قد ما تجب و تأثير الخلطة هذا قال بجماهير العلماء خالفا للحنفية. الحنفية يعني ما يقولون بالخلطة يقول لا اثر لها

اضرب الملك وعند المالكية تقيد اىضا يعني اذا كان كل واحد يملك النصاب. ثم بعد ذلك - 00:44:00

يكون لها تأثير لكن الاصل آآ العموم والله اعلم قال لو كان واحد عشرون شاة. والآخر عشرون شاة فخلط وجبت شاة يعني لأن النصاب يبدأ من كم من اربعين لكن لو انفرد كل واحد ما وجبت الزكوة - 00:44:24

هنا الخطة كما ترى تؤثر وقد تقلل الخلطة الزكوة مثلا خلط اربعين شاب اربعين شاة يجب عليه ما شاء لكن لو انفرد اصبح كل واحد عليه شاة طيب وقد تکفر الخلطة الزكوة - 00:44:49

كما لو خلط مائة شاة وشاء بمثلها يعني مائة وواحد ومائة وواحد ها فانها توجب طبعا طبعا مائة وواحد مائة وواحد مئتين واثنين. مئتين واثنين كم فيها نقلنا من ميتين وواحد الى ثلاثة مائة فيها ثلاثة شياه - 00:45:10

من المئتين لثلاثة الزيادة تؤثر. لكن بعد ثلاثة مائة خلاص تحسب في كل ايضه؟ مائة يعني شاة لكن من مئتين واحد وزيادة تؤثر الزيادة هذى طبعا فيها ثلاثة اشياء يعني الى ثلاثة مائة فيها ثلاثة شياه. في الان مئتين واثنين فيها ثلاثة شياه - 00:45:35

نعم لكن لو انفرد كل واحد ليكون مائة وواحد واحد يعني مائة وواحد فيهما كم يعني وكذلك يعني بيكون كل واحد عليه شاة يكون المجموع شهاتين لكن هناك ثلاثة شياه - 00:45:54

طيب هل الاصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب أبي بكر هذا قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مجتمع - 00:46:11

خشية الصدقة لا يجمع بين متفرق. يعني ثلاثة مثلا كل واحد عنده اربعين كل واحد عنده اربعين اربعين مائة وعشرين فإذا جمعوا بينها أصبح الواجب عليهم كم واحدة لكن اذا فرقوها تكون ايضه - 00:46:29

ثلاث شياه فإذا جمعوها خشية الصدقة فلا يجوز. فرارا من الزكوة. وكذلك لا يفرق بين مجتمع اه يعني شخص اه نعم له اربعين شخص له اربعين فيفرقها مثلا اه او شخصان مثلا ملي كان اربعين فيفرقانها عشرين عشرين مثلا - 00:46:50

هذا ما تجب فيها الصدقة لكن اذا كانت مجموعة تجب فيها الزكوة عند مزرتين يفصل بينهما تماما يقول ما في ما علي زكاة هذا عشرين وهذا عشرين مثلا لكن هو الان هذه خلطة - 00:47:17

ما في خلطة هو مالك واحد لكن اذا قلنا ايضه شخصين نعم طيب يعني اثنين يملكون اربعين لما يأتي موعد الزكوة كل واحد يأخذ نصيه ويذهب بعيدا هذا لا يجوز. قال وما كان من خليطين - 00:47:36

فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وما كان من خليطين فانه يتراجعان بينهما بالسوية يعني مثلا عندهم المجموع ستون واحد عنده عشرين والثاني عند اربعين اللي عنده عشرين يملك الثالث واللي عنده اربعين يملك الثلثين - 00:47:53

الآن لو اخذنا الزكوة من نصيب اللي يملك الثالث مثلا الزكوة المفروض ان الآخر يؤدي الثلثين فإذا الاول يرجع الى صاحبه ويأخذ ايضه قيمة ثلثي الشاه قيمة ثلاثة يأخذها هذا يعني فليتراجعان بينهما بالسوية - 00:48:21

ثم ذكر الشروط يعني هي متى تكون مؤثرة؟ قال بشروط سبعة مع الاخوة يعني هذا قريب مذهب الحنابلة شافع الحنابلة يذكرون هذه الشروط. يعني الحنابلة كذلك ستة لكن مالكية قالوا - 00:48:46

اذا اشتراك في الراعي والمرعى فقط الراعي والمرأة وهذا يعني جاء عن الزهري الراعي والمرأة لكن عند الشافعي شوي اضيق طيب الاتحاد في المراح المراح ومؤوى الماشية ليلا عندما تأوي - 00:49:08

والى الحظيرة مثلا وش هذا المراح والمسرح والمرعى وبعدهم يفسر المسرح بأنه المكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى. الذي ترعى فيه طبعا كما قال الله تعالى لكم فيها جمال حين تريحون - 00:49:38

وحين تسرحون المراح المأواه تريح وتسرحون المرعى اه ثم الثالث الراعي صحنه اشتراك طبعا هذى الثالثة كما ترى يعني الراعي والمرعى المراح زاده الشافعي والحنابلة هنا الاتحاد في الفحل هذا هنا يذكرون حديث لكن ضعيف - 00:49:58

والخليطان ما اجتمعوا في الفحل والحوض والراعي هذا ضعيف اه يذكرون ايضا الاتحاد في المشروب الفحل واحدا والمشروب واحدا يقال المشروب تشرب من حوض واحد الاتحاد في الحال وهذا ليس بشرط - 00:50:30

ونقال في المتن والحالب واحداً وموضع الحلب الحلب واحداً لكن هنا قال آآ الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الاناء الذي يحلب فيه ولا خلط اللبن، ولا نية الخلطة على الصحيح المنصوص - 00:50:57

قدامة في المغني ان يرجع للعرف - 00:51:15

ويعني اقل شي كما ذكر المالكية يعني الراعي والمرأة هذا لابد منه حتى تكون خلطة مؤثرة اما الباقي يعني فيه لا شك فيه نظر والله اعلم طيب قالوا اول نصاب الذهب عشرون مثقالا - 00:51:52

ويفيه ربع العشر نصف مثقال وفيما زاد فبحسابه طبعاً مثقال اخوة يعني هو معيار معيار اسلامي يعني يطلق عليه الدينار ايضاً  
الدينار يعني الدينار وزن مثقال والدينار الاسلامي يقولون اربع وربع جرام ذهب - 00:52:18

00:52:54 - حادث ذهب ضرب عشب: يكم: الناتج كم

الديناء، كم يساوى، أيوه هو هذا فيه بعن، مثا، هذا الخلاف - 15:53:00

لكن اكثر المعاصرین الیوم علی هذا خمسة وثمانين جرام ذهب والله اعلم بالخلص لابد يكون عيار اربعة وعشرين آآ طبعا يعني اذا كان واحد عنده ذهب مثلا عيار ثمنطعش يقول لك انا عندي طيب منه جرام ذهب عيار ثمنطعش كيف اخرج زكاتها؟ - 00:53:34  
تحویل يعني التحويل اول تحویل وبعدين انظر هل بلغت خمسة وثمانين جرام ذهب اربعة وعشرين او لا. طريقة تحویل ایش تضرب تضرب يعني اه ما عنده من الجرامات يعني منه جرام ضرب ثمنطعش تضربها في العيار - 00:53:58

تقسيم اربعة وعشرين تضرب مئة جرام مثلا في ثمنطعش تقسيم اربعة وعشرين بيكون الناتج خمسة وسبعين  
هذا ما فيها زكاة تشوفونه عنده مئة جرام ذهب لكن ما فيها زكاة ليش؟ لأنها ايش - 00:54:20

اه نعم ليست خالصة هذى طريقة التحويل طيب هذا بالنسبة للذهب اه طيب وبالنسبة للفضة قال ونصابه الورق مائتا درهم وكذلك  
هذا قدر الدرهم الاسلامي يقولون اثنين فاصلة تسعة مئة وخمسة وسبعين جرام فضة - 00:54:38

اثنين فاصلة تسعة مئة وخمسة وسبعين جرام فضة الان اذا ترید تحسب النصاب اه نصاب الفضة كم تضرب مئتين فاصلة تسعة مئة وخمسة وسبعين: ضرب مئتين: نصاب الدهن: مئتا درهم - 09:55:00

سيكون المجموع خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فضة. خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فضة وفيها ربع العشر هناك نصف مثقاً. هنا ربع العشر خمسة داهم خمسة داهم وفيما زاد بحسه طبعاً هنا - 00:55:30

بحسبة يعني يحسب اذا تسعين مائة جرام اه مئة وخمسة كلها بحسابه طبعا يكون فيه الزكاة طبعا رب العشر يعني اثنين ونصف في المائة اعزم العاشرة اخره في الاراضي انت تقدر اربعين اعزم واحد عا اربعين هذا رب العاشر - 00:55:55

وأحد على أربعة ضرب واحد على عشرة يعطيك واحد على أربعين فإذا أردت أن يعنيه اه تخرج الزكاة تقسم المبلغ على أربعين. طبعاً كما هو شأنه معناه زكاة النعمان تخرج على زكاة النعمان 00:56:20

طيب طبعا هو يعني كما ثبت في الحديث في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة هذا

يعني خمس أواق مثنتين درهم هي نفسها المذكورة هنا في المتن وايضاً هذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ويعني نصاب الذهب.

يعني لكن الأقرب أنها يعني موقوفة على الصحابة وهذا ما يقال يعني بالرأي مع اجتماع الصحابة على هذا طبعاً عند جماهير العلماء

الاثمان هذى كلها من الاتمان عند الجمهور يضم في الزكاة الذهب والفضة في تكميل النصاب طبعا والعبرة بالقيمة كما عند الحنفية  
شوف قيمة هذا كم وقيمة هذا كم ؟ طبعا هذا خالفا للشافعى. الشافعيين ما عندهم ظن. كل نوع له زكاته الخاصة - 00:57:31  
حتى لو كان عندك هنا فضة كثيرة وهنا ذهب كثير لكن هذا ما بلغ. عندك ثمانين جرام ذهب مثلا نفرض او او اربعة وثمانين ما بلغ  
وعندك مثلا فضة خمس مئة وتسعين. هذا ما في زكاة وهذا ما في زكاة - 00:57:59

لكن مثلا المجموع فيه زكاة فعند الشافعى يقول لا ما في زكاة. لكن عند الجمهور فيه زكاة والاصل انه ينظم. كما تنظم النقود الان طبعا  
طيب اه الان زكاة النقود - 00:58:15

يعني والله اعلم يعني كثير من المعاصرین يرجعونها الى الذهب ان الفضة يقولون اصبحت يعني لا قيمة لها يعني والمقصود من الزكاة  
كما عرفنا المواساة فكيف يعني تدخل المواساة في مال قليل جدا - 00:58:38

يعنى الان يعني غرام الفضة الواحد يعني كم يساوى ؟ ها بالدرهم هكذا فقط يعني فتخيل واحد عنده خمس مئة وخمسة  
وتسعين درهم مثلا هذا عليك زكاة خمس مئة ايش تسوى الان - 00:59:04

ما تفعل شيئا يعني يعني يقول لو نفترض عنده الف الف وخمس مئة يعني ما ليس ذاك المبلغ بخلاف الذهب الان جرام الذهب كم  
ها وصل مترين ما شاء الله. اول من زمان كنا نقول مئة ومئة وشي - 00:59:23

الان الان ما شاء الله المئتين يعني اه عشان كورونا. نزل مترين واربعة يعني اضرب مئتين واربعة في في خمسة  
وثمانين كم يعني كثير اصبح النصاب ها سبعطعش الف - 00:59:48

اول كنا نقول عشرة الاف اثنا عشر الف فيها زكاة الان فوق عينه صحيح ايه وتلاحظ بالفعل الان لما تقيسه الان في الواقع بالفعل يملأ  
سبعطعش تمر عليها سنة كاملة بالفعل مالي يعني - 01:00:13

اي نعم وهذا حتى لو قارنت يعني الغنم والابل بالفعل يعني مثلا عندك اه خمس من الابل الكبير يعني شوف ما في اقل من هذا يعني  
ها شوي فيها تناسب عالاقل - 01:00:31

اربعين شاة يعني والله اعلم وبعضهم طبعا يذكر انه يعني قال الاحب للفقير طبعا الاحاظ سيكون مع الفضة يعني الله اعلم طيب ثم  
قال ولا تجب في الحلي المباح زكاة - 01:00:47

طبعا هذا الاخوة يعني طبعا هو مذهب يعني جماهير العلماء خلاف الحنفية هنا يقولون فيها زكاة طبعا الاخوة الذي يقوى  
قول الجمهور اثار الصحابة رضي الله عنهم قال الحسن البصري لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة - 01:01:11

وقال الامام احمد خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ابن عمر وجابر بو انس وعائشة واسماء  
يعنى وعائشة يعني هذا ثبت عنها بسند صحيح كان لها ايتام كانت تخرج من آآتخرج يعني من حلي هؤلاء يعني الایتمام زكاة -  
01:01:44

وهي يعني اعلم بهذه المسائل. النساء اعلم بهذه المسائل وهكذا يعني وجاء ايضا عن ابن مسعود وجعلوا خلافة لكنه ضعيف كما ترى  
يعني ما يكاد يوجد خلاف بين الصحابة انه ليس في الحلي زكاة - 01:02:10

ثم ايضا هذا هو الموافق لقاعدة الزكاة لان الزكاة تفرض في الاموال التامية اما المستعملة التي اعدت للقنبلة يعني اه البيت والفرس  
والاثاث والسيارة هذى ما فيها زكاة كذلك الحلي - 01:02:31

والله اعلم. فهذا القول ارجح وهذا يدلنا على ضعف الاحاديث الواردة او انها منسوبة كان الامر المحكم عند الصحابة هو عدم وجوب  
الزكاة. الاحاديث طبعا الاخوة الاسانيد فيها ضعف الاسانيد يعني الضعف فيها واضح - 01:02:51

حديث آآ عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم معها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان من ذهب فقال  
لها تعطينا زكاة هذا ؟ قالت لا. قال ايسرك ان سويرك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار - 01:03:12

فالقتهمما هذا جاء عن حديث عبد الله بن عمرو وجاء من حديث عائشة حديث عبد الله بن عمرو آآ يعني وعل بالارسال من قوات  
المعتمر بن سليمان حسين بن المعلم - 01:03:31

عن عمرو بن شعيب يعني مرسلا هذا الذي رجحه النسائي والمجزي حديث عائشة في يحيى بن ابي طالب قال الذهبي له غرائب مناكر وي يعني ايضا يدل على انه فيه نكارة لان عائشة نفسها ما كانت تقول بهذا القول - [01:03:50](#)

وهذا هذا من يعني طرق اعلان الاحاديث موجود هذه يعني هذه الطريقة موجودة عند المتقدمين يعني يضعون الحديث المرفوع اذا ثبت عن راويه الصحابي نفسه ما يخالفه بشرط ان يكون في السنده علة - [01:04:18](#)

اما الموقوف فهو المشهور عن هذا الصحابي. يجعلون هذا علة وحديث ام سلمة ايضا اه انها كانت تلبس او ضاعا من ذهب نوع من الحلي قالت يا رسول الله كنز هو قال ان اذا اديت زكاته فليس بكنز - [01:04:33](#)  
ايضا هذا الحديث يعني تفرد به ثابت ابن عجلان عن عطاء بن ابي رياح مشهور وهذا الراوي متكلم فيه وغير مشهور قال الذهبي هذا الحديث مما انكر عليه - [01:04:57](#)

تلحظ فيها تفردات. تفردات يصعب تقويتها الاخوة بخلاف الاحاديث اذا كان مثلا راوي ضعيف ما في نكارة ما في تفرد الله اعلم فهذا ما يقوى على الموقوفات الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم - [01:05:15](#)

لذلك الاصل انها ليس فيها زكاة. من ارادت ان تزكي من باب الاحتياط فهذا لها صدقة طيب والمقصود الاخوة يعني الملبوس الذي تعدد للبس حتى لو ما كانت تلبسه الا مرة او مرتين للمناسبات هذا يدخل في الملبوس - [01:05:31](#)  
بخلاف الذي اعد مثلا مكسر او يعني فقط جعل خزنته حتى تنتفع به مثلا آآ عند الحاجة تبيعه مثلا فيه زكاة لانه غير ملبوس طبعا وقال المباح احترز به عن المحرم فانه تجب فيه الزكاة بالاجماع - [01:05:51](#)

محرم لعينه مثل اواني آآ او يعني اذا كان طبعا كيف تخيل الذهب محرم يكون من لباس الرجل يعني اذا كان عند الرجل طبعا فيه الزكاة طيب اي نعم هو العبرة بهذا يعني ان ما اعد للبيع اذا كان في - [01:06:15](#)  
يعني كأنه مثل السبائك اذا كان عند منزلة السبائك تقول انا مخلن هنا حتى احتاجه لان ابيعه هذا نعم فيه زكاة لكن اذا قالت لا ابدا ما يمكن ان ابيع هذا الطقم - [01:06:54](#)

وهي ما تلبسه ابدا هذا يدخل في الملبوس هذا ليس المقصود حقيقة اللبس يعني المقصود هو ان هذا خلاص اعد للاستعمال يعني الله اعلم طيب آآ ثم قال ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق - [01:07:07](#)

كما في الصحيحين قال ليس فيما دون خمسة افق صدقة الوسق ستون صاعا خمسة اوسق كم ثلاث مئة صاع الصاع يقولون اه اثنين كيلو فاصلة صفر اربعة. يعني شيء قليل طبعا ان الاخوة - [01:07:32](#)  
طبعا اذا نحسبها الان كيلوين فاصلة صفر اربعة ضرب ثلاثة مئة يكون ست مئة واثنتعش كيلو جرام يكون هذا نصاب الزروع والثمار ست مئة واثنتعش كيلو جرام طبعا على خلاف - [01:07:58](#)

لان الاخوة تعرفون الوسخ ستون صاعا الصاع مكيال يعني ليس شيئا موزونا تخيل مثلا هذا المكيال قدر معين حجم معين اذا وضع فيه مثلا حبوب ثقيلة سيكون اثقل داود واحد فيه حبوب خفيفة تكون اخف - [01:08:14](#)

لهذا يختلف التحديد الوزن لكن هذا امر تقريبي وقال قدرها الف رطل بالعراق يقولون الرطل العراقي الواحد ثلاثة مئة واثنين وثمانين ونصف جرام ثلاثة واثنين وثمانين ونصف جرام هذا رطل واحد ضرب الف وست مئة - [01:08:34](#)

يطلع نفس الشيء بيطلع لك ست مئة واثنتعش الف جرام يعني ست مئة واثنتعش كيلو جرام مثل ما حسبناها هذا اذا قلنا الرطل العراقي ثلاثة واثنين وثمانين آآ يعني ونصف - [01:09:01](#)

طيب طبعا هو هذا نفس قدر المكيال مكيال اهل المدينة لان العبرة مكيال المدينة وهو يساوي بالعراق كذا. كما ذكر وفيما زاد فبحسابه اه مثلا يعني انسان عنده مزرعة فيها النخل مثلا - [01:09:21](#)

فكأن المحصول من التمر مثلا الف جرام يقول فيها زكاة ها ان اكثر من ست مئة واثنتعش وهكذا لكن هنا تبقى مسألة الاخوة هل يترك الخالص شيئا للملك عند الخرس؟ تعرفون الخرس؟ يعني يقدر يعني كم؟ حتى يعني يمكن هو الان يريد ان - [01:09:51](#)  
يأكل رطبا طبعا هذا كل واحد يأكل الرطب حتى ما ينهي الرطب كله بالاهداء والأكل فيقولون الخالص يأتي يمر على المزرعة يقدر كم

فيها؟ هذى المزرعة كم تخرج من التمر - 01:10:13

هذا يعرفه اهل الخبرة يقول هذه النخلة مثلا تخرج خمسين كيلو. هذى تخرج ثلاثة كيلو هذى كذا سيسحب اللي عنده يقول انت زكاتك كذا مثلا يعني يكون في باله انه ما ينهي كل الرطب يجعل منه يعني طبعا لما يصبح تمرا يجعلوه للزكاة - 01:10:28  
هل الخارس يترك شيئا ما يحسبه من الزكاة او لا عند الحنابلة يترك الثالث او الرابع بحسب الحاجة الاسرة كبيرة او يعني يقول انا اهدي كثير من ارحامي واهلي اترك له الثالث. اما اذا كان عددهم قليل يترك له مثلا ربع وهكذا على حسب الحاجة يقولون -

01:10:52

آآ طبعا هذا القول الاخوة يقويه مذهب الحنابلة يقويه ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم احاديث يعني اه هنا عندك حديث سهل ابن ابي حثمة هذا كل مر معنا في البلوغ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث - 01:11:17  
فان لم تدع الثالث فدع الرابع طبعا الحديث يرويه عبد الرحمن بن نيار عن سهل عبد الرحمن بن نيار مجاهول يعني فيه ضعف يسير لان الجهة في التابعين تغترف. خاصة ان هذا - 01:11:39

ثبت عن عمر رضي الله عنه ان عمر بعث سهل بن ابي حثمة بن ابي حثمة على خرس التمر. فقال اذا اتيت على ارض فاخوصها ودع لهم قدر ما يأكلون - 01:11:56

بقدر ما يأكلون هكذا وايضا في حديث عتاب ابن ابي رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنبر كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زببا - 01:12:12

طبعا ايضا الحديث فيه انقطاع بين سعيد المسمى وعتاب ولكن كما تعرفون ايضا مراسيله قوية سعيد بن المسمى اذا كان قطاع هذا مع هذا اثر عمر يعني فيه تقوية - 01:12:27

فالاصل ان هذا الخرس ثابت والله اعلم لكن عند الحنابلة يترك شيئا بالفعل ما يحسب من الزكاة يعني يقول آآ قال دعوا الثالث او الرابع دعوا الثالث يعني هذا يخصم من الزكاة لا يحسب من الزكاة - 01:12:47

هنا طبعا تختلف الحسبة. لكن عند الشافعية والمالكية طبعا الحنفية ما يأخذون بالخاص مطلقا لكن عند الشافعية والمالكية لا يترك شيئا يعني لانه قالوا عموم الادلة في اخراج العشر او النصف - 01:13:06

قالوا اذا الخرس فائدة ماذا؟ ان يعلم فقط مقدار الزكاة ينتفع بالاكل والاهداء. فالفرق بين مذهب الحنابلة في جهة ومذهب المالكي والشافعي في جهة ان عند المالكي والشافعية تكون الزكاة على ايش؟ كل الشمار - 01:13:25

وفائدة الخرس هو فقط ان يعرف مقدار الزكاة. وهذا له وجه طبعا لولا ما ورد من اثار وفي المقابل مذهب الحنابلة ان يترك الثالث وهذا كثير. قالوا هذا المذهب الاخر قالوا هنا في الاحاديث يعني - 01:13:44

فيما سقت السماء مثلا العشر وكذا ربع العشر نصف اسف وفيما سقي بالثانية نصف العشر وقالوا هذا فيما يعني عموما ما ما يستثنى منه شيء والثالث او الرابع شيء كثير - 01:14:02

لكن الاثار والاحاديث الاخرى والله اعلم تقيد هذا العموم والله اعلم تقول عند الشافعية يعني يترك ثمرة نخلة او نخلات وهذا قد يؤيده اثر عمر لما قال دع لهم ما قدر ما يأكلون - 01:14:21

يعني ما يحسب لكن في النهاية والله اعلم يعني ايضا يقولون الشمار يسقط منها شيء ويأكل الحيوانات او الطيور تأكل شيئا لو ترك مثل هذا والله اعلم ماذا جائز لكن لو مثلا ذكي على الكل باب الاحتياط فهذا احوط - 01:14:41

لكن ليس عليه حرج اذا اكل منها شيء قبل ان يعني اذكي يعني سيكون شيء يسير طيب قال وفيها ان سقيت بماء السماء او السيف العشر يعني مثلا الف قسمة على عشرة - 01:15:04

اذا كان تسقى بالسماء بماء المطر يكن في في الف كيلو مئة كيلو فقط. يعني شي يسير وان سقيت بدوالib او غرب يعني الغربية الدلو الكبير قال نصف العشر يعني تقسيم عشرين - 01:15:21

لان هذا يعني اه تكلف هو الذي سقاها فيكون اخف نصف العشر طبعا اقل من العشر يعني المئة تكون كم خمسين يعني في الالف

يبكون خمسين كيلو فقط طبعا هذا دليله كما ثبت في - 01:15:45

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا اثريا يعني يعني هو الذي كانه يعثر على الماء بنفسه يشرب بعروقه العشر قال وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري في مسلم في مسقط الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالثانية نصف العشر - 01:16:09

في رواية أبي داود في البعل العشر البعل يعني هذا بعلي شيخ البعل السيد الزوج يعني كلمة تدل على قوة وكذلك قالوا البعل هنا الذي انه من قوته يشرب بنفسه - 01:16:34

طيب طبعا اه يذكرون بمسألة لو سقيت بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر يعني مرة تترك يعني بالسماء ومرة تترك بالثانية او تسقي بالثانية اذا كان بالنصف وجب ثلاثة ارباع العشر املا بالتقسيط - 01:16:54

وهكذا طيب قالوا تقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به طيب وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر تقوم عروض التجارة عند الحول - 01:17:19

اه هذا الصحيح عند الشافعية ان زكاة عروض التجارة تكون عند نهاية الحول. والتقويم يكون بقيمتها عند اخر الحول. حتى لو كانت قيمتها في اول حول او في وسط الحول مرتفعة - 01:17:50

ننظر في اخر الحوض هذا عند المالكية وال الصحيح عند الشافعية بعضهم عند الحنابلة يقولون اعتد بجميعه لانك يعني تشوف المتوسط او تحسب الله اعلم لكن هو للحول يعني هذا كأنه يعني هو الاصل في الزكاة يعني اذا حال الحول - 01:18:08

طيب قال تقوم عروض التجارة عند الحوض بما اشتريت به بما اشتريت به ما معنى هذه الجملة الاخوة يعني اذا كان كانت هذه السلع عروض التجارة اشتراها اه ذهب بدنانير يعني - 01:18:36

في قومها قيمتها بالدنانير اذا اشتراها بدرهم فضة يقسمها بايش بالفضة بما اشتريت به طبعا هو لماذا قال هذا؟ لان في الماضي يختلف الامر يعني يختلف بحسب ايش يعني بحسب الذهب والفضة - 01:19:03

فينظرون الى الاصل هو اشتراها بماذا فاما اشتراها بدرهم او دنانير وطبعا لابد ان يكون نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت قيمته النصاب ولو اشتراها بالذهب يقوم الان هذه السلع كم؟ فاما وصلت من خمسة وثمانين جرام واكثر - 01:19:32

فيها زكاة. اذا كانت اقل ما فيها زكاة حتى لو كانت ايش يعني مثلا لو قومها بالفضة بيكون فيها ايش زكاة بنصاب الفضة مثلا واشتراها فضة فلما قومها والله وجد فيها زكاته في الضالة لان نصاب الفضة اقل - 01:19:56

ووجد فيها يعني تصل خمس مئة وخمسة وتسعين جرام مثلا بقيمة خمس خمس مئة وخمسة وتسعين جرام يكون فيها زكاة مع انه لو قومها بالذهب ما يكون فيها زكاة هذا عند الشافعية - 01:20:19

هذا عند الشافعية انها تقوم بما اشتريت به طبعا عند الحنفية والحنابلة يقوم بالاحب للفقراء المالكية ما عندهم كلام في هذه المسألة في الكويتية طيب عند محمد بن الحسن قد يقسمه بالنقد الغالب - 01:20:32

النقد الغالب على كل حال بهذا او بهذا النقد الموجود طبعا هذا المعمول به الان يعني الان ما في فرق اصبح ها يعني خلاص اصبحت ما في فرق بين الذهب والفضة اصبح التعامل بالدرارهم مثلا فهو خلاص سيقسمها اصلا قيمتها ونفس يعني لن - 01:21:04

يكون هناك فرق ما ينظر بما اشتراها به واشتراها بهذا او بهذا في النهاية كلها نقود يعني يعني الان المعمول به والفتاوی على انها تقيم ينظر قيمتها كم قيمة النقد الموجود في البلد - 01:21:31

وتذكرى كان نقول محمد بن الحسن يعني في هذا هو موافق للواقع والله اعلم وماذا يقصد ايش يقوم بالنقد الغالب يمكن يمكن الغالب اذا حصل هذا او اشتراه بهذا او هذا - 01:21:56

ممکن يقصد انا فهمت اول ما اول وهلة الغالب في هذا واقع يعني لكنه ممکن لكن الان كما عرفنا الان يعني تکاد تكون المسألة هذی غير موجودة اصبح يعني خلاص هو النقد الموجود تقوم به يذكرها - 01:22:18

طيب قالوا تقاوم عروض تجارة عند النسا به قال ثم قالوا ويخرج من ذلك ربع العشر. نعم يعني تقسيم اربعين اثنين ونص

بالمئة طبعا اخوة يعني العروض اه يعني - 01:22:42

يقوم يعني المحل فيه كم سيارة كم عقد ذهب كم يقوم كل ما فيه من البسة من اطعمة من يسوى جرد كامل للمحل ويخرج يعني قيمة هذه السلع لكن هنا - 01:23:08

يعني ايضا يخرج ماذ؟ قبل ان يؤدي الزكاة اذا كان هناك ديون خاصة الديون الحالة او يعني التي ستكون بعد اشهر مثلا يعرف ان هذا عليه دين لان احيانا يفرق كثيرا يقول انا علي جار محل - 01:23:28

يعني والجار مرتفع كثيرا مثلا. فهنا يخصم هذه الديون التي عليه آآذلك ابن عمر رضي الله عنه ثبت عن قال يخرج ما استدان او انفق على ثمرته واهله ويزكي ما بقي - 01:23:46

الظاهر ان يعني قول جماهير اهل العلم اخوة ان الديون تخصم من الزكاة ان الديون تخصم من الزكاة. لكن طبعا يقولون هذا بالنسبة لديون الحاله اما انسان يقول انا علي دين مؤجل بعد سنة - 01:24:06

قبل ان يعني تأني الزكاة مثلا فهذا يعني الاصل يؤدي الزكاة اذا حلت اي نعم عندهم ديون طبعا هذا مثل هذا ما يقول انا ما ازكي مالي نقول ان كت صادقا في - 01:24:28

انك لا تزيد الدين الذي عليك اه لا تمسك هذا المال الدين ما لا تجعله اقساط اديها كلها لكن هو ما امسكه الا لانه يريد ان ينتفع به وينمو عنده - 01:24:55

فلو قال انا اخرج هذا القسط الذي عليه نعم من حقه يخرج القسط الذي عليه او كان يريد مثلا عزم على اخراج اقساط قادمة. قل احسب الاقساط التي تريد ان تخرجها الان - 01:25:06

وهل يبقى معك شيء او لا؟ اذا قال نعم والله يبقى فيباقي الزكاة طبعا هذا قول جمهور العلماء خلافا للشافعية. الشافعية عندهم اه الدين لا يخصم والزكاة تجب يعني الدين ما يمنع من وجوب الزكاة - 01:25:21

لكن الجمهور عندهم يجب لاثر عثمان رضي الله عنه قال هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم هذا يدل على خصم الديون الدين اذا يمنع من الزكاة اذا كان واحد عليه دين طبعا هذا الاخوه واظح ايضا لان الزكاة وجبت من باب المواساة - 01:25:42

فاما كان هو اصلا عليه ديون كيف نقول له انت زكي؟ وبعدين اخرج ديونك وديون الان حالة فيقال لا واول تخرج ديونك فاما بقي مبلغ وصل النصاب زكي ما بقي مبلغ خلاص ما عليك زكاة - 01:26:08

اذا حسب مثلا يقول انا عندي اجر المحل وعندی مثلا الان هذه العمال اللي عندي كلهم عليهم رواتب العمال ديون العمال مثلا نقول انا الان هذا المبلغ بالفعل آآاقتطع اقتطع هذا المبلغ للعمال. فمن حق هذا الامر - 01:26:24

فيخصم هذا كل نفقة اهله كذا. فاما بقي الصافي اذا كان فوق النصاب ازكي اما اذا كان اقل من نصاب هذا ما تكون فيه زكاة طيب ثم قال اه طيب - 01:26:43

وما استخرج من معادن الذهب والفضة تأمل هنا يعني هذا يتبع ايش؟ اللاثمان وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال الحال طبعا نحن قلنا الاخوه هذا ما ذكرناه الحال - 01:27:04

ما يشترط في ماذا في زكاة الزروع قال واتوا حقه حصاد هذا ما فيه احد وفي المعادن والركاز قالوا ما يوجد من الركاز فيه الخمس طبعا هذا باجماع العلماء الزكاة في المعدن. هذا بالاجماع - 01:27:24

لكن اختلفوا اولا ما هو المعدن؟ فعند المالكية والشافعية المعادن فقط هي الذهب والفضة فقط فارجع المعدن الى ايش الى اللاثمان اصلا الى الذهب والفضة فقط قول الحنفية قالوا كل ما يذوب - 01:27:50

من الحديد والنحاس وهذا قول عند الشافعية وقيل تجب في كل معدنك الحديد ونحوه عند الحنابلة اوسع شيء يعني عندهم المعدن يعني سواء كان يذوب او لا يذوب مثل ياقوت الكحل - 01:28:11

او كان حتى مائعا مثل البترول والغاز ما دام انه استخرج من الارض لان كلمة معدن الو يعني عدن بالمكان اقام فيه جنات عدن اقامة

طويلة دائمة والدليل في زكاة المعادن اخوة يعني - 01:28:34

عندنا حديث بلال ابن الحارث اه ابو داود عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ربیع الرأی قال عن غير واحد من التابعين في رواية من علمائهم من علماء التابعين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزنی معادن القبلية - 01:29:02 وبالنسبة الى القبل يعني موضع بناحية ساحل البحر الاحمر قال اقطع بلال ابن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكاة - 01:29:31

هذا كما ترى يعني وان كان مرسلا لكن يحتاج به لان ان يعني جمع من التابعين يذكرون هذا تلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة فهذا فيه يعني وجوب الزكاة وهذا بالاجماع لكن كما عرفنا الخلاف في - 01:29:55

يعني ماهية المعدن؟ هذا المعدن ما هو؟ ومدى بالحنابلة يعني فيه يعني خير للقراء والمسلمين يعني انه يكون في كل شيء ما دام ان الاصل والعموم الله اعلم طيب طبعا هنا يشترط النصاب دون الحول قال في الحال - 01:30:13

النصاب لعموم الادلة طيب اه ولا يشترط الحول اه قال وجه ذلك ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكميل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويستخرج خلاص هذا الذي اخرج ليس يعني مالا ناما - 01:30:42

نقول كل ما حال عليه الحال خلاص هو الذي اخرج هذا وهكذا كلما تکامل النصاب يخرج منه الزكاة طبعا هنا ايضا آ طبعا زكاة المعدن ربع العشر هذا عند الجمهوري - 01:31:22

ربع العشر عند جماهير العلماء فيفرقون بين المعدن والرکاز الجمهوري يفرقون بينهما ربع العشر يعني مثلا يعني كأنهم قاسوا هذا على الذهب والفضة وهكذا. ما يتبعهما لكن عند الحنفية ما يفرقون بين الرکاز والمعدن - 01:32:06

يجعلون الكل فيه الخامس عند الحنفية فيه الرکاز الخامس قالوا هذا ايضا يدخل فيه المعادن لكن عند الجمهوري لا الرکاز هو دفن الجاهلية الذي عليه عالمة اهل الجاهلية هذا فيه الخامس - 01:32:31

المال المركوس اه فرق بين الجمهوري والحنفي الحنفية ما فرقون بين الرکاز والمعادن. يعني عندهم الرکاز كل ما في الارض المعدن مال مركوز في الارض لكنه في الحقيقة الحقيقة العرفية هي التي تقدم على اللغوية - 01:32:53

هو دفن الجاهلية فيه الخامس يعني بلا مؤنة تلاحظ كل ما كان المال بلا مؤنة يكون الزكاة يعني تكون الزكاة يعني اكثر اه طبعا الموجود عليه عالمة تدل على انه من اموال المسلمين فهذا يكون في حكم اللقطة - 01:33:16

يعرف سنة ثم يتملك طيب مصرف المعادن عرفنا يعني الزامة هي من الزكاة لكن الرکاز اه عند الشافعية يصرف مصرف الزكاة ايضا يصرف مصرف الزكاة ايضا ليس فيه حول طبعا ويصرف مصرف الزكاة - 01:33:40

لكن الجمهوري عندهم ان يعني الرکاز مصرفه مصارف في مصالح المسلمين يعني هذا عند الحنفية الحنابلة ورجعوا المزنی والشافعية هذا ورد فيه اثار عن الصحابة عن عمر رضي الله عنه وعن علي - 01:34:07

ذكرهما ابو عبيد وذكر اثر عمر ابو عبيد. نعم. اثر عمر الله اعلم طبعا ايضا يشترط فيه النصاب الرکاز عند الشافعية لكن هذا عند اسف عند الشافعية فقط لكن عند الجمهوري لا يشترط فيه النصاب - 01:34:39

هذا عند المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية في القديم. قالوا لعموم قول النبي صلی الله عليه وسلم وفي الرکاز الخامس. يعني بلا مؤنة ولا جهد فيخرج منه الخامس والله اعلم ثم قال - 01:35:19

تزيدون كملونا طيب ثم قال فصل بزكاة الفطر وتجب زكاة الفطر بثلاثة اسباب الاسلام قال وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجود الفضل عن قوته وقوت عياله بذلك اليوم - 01:35:46

طبعا زكاة الفطر سميت زكاة الفطر لانها تجب بالفطر زكاة الفطر سبب الوجوب ويقال زكاة الفطرة الفطرة هي الخلقة فطرة الله التي فطر الناس عليها لان زكاة البدن يقال عنها تزكي البدن تطهر البدن - 01:36:09

يعني كما في اه حديث ابن عباس طهرا للصائم من اللغو والرفث والالzel فيها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان - 01:36:31

على الناس صاعا من تمر او صاع من شعير على كل حرا او عبد ذكر او انتى من المسلمين من المسلمين فاذا يعني لا تجب على الكافر  
اه ثم هنا قال وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان - 01:36:45

هذا وقت وجوب زكاة الفطر هذا عليه الاخوة جمهور العلماء مذهب الشافعي في الجديد وهو يعني قول الجمهور انها تجب بغروب  
الشمس ما معنى تجب بغروب الشمس يعني لابد ان يكون هذا الانسان ادرك جزءا من رمضان - 01:37:10

هذا معنى قول بغروب الشمس غروب شمس اخر يوم من رمضان فلا بد ان يكون ادرك على الاقل شيء من نهار رمضان الاخير يعني  
لابد ان يدرك جزءا من رمضان - 01:37:33

ينهي طهر للصائم لانها مضافة الى الفطر فلابد ان يكون ايش؟ على الاقل ايش؟ صام شيء من رمضان حتى تجب عليه زكاة  
الفطر قالوا الااظافة دليل الاختصاص والسبب اخص بحكمه من غيره - 01:37:48

فاما قال سماها الشرع زكاة الفطر فرض الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فهي زكاة واجب سبب الفطر فلابد ان يكون الانسان  
ادرك شيئا من رمضان وتغرب عليه الشمس فاذا غربت عليه الشمس كان حيا - 01:38:11

في رمضان وتغرب عليه الشمس اخر يوم من رمضان فهذا الذي تجب عليه الزكاة ولهذا ما يشكل عليك الان. مثلا انت تسمع الان تجد  
بغروب الشمس. طيب واحد اه يعني - 01:38:27

ولد نعم ولد في ليلة العيد مثلا انتهى رمضان غربت الشمس ولد هذا الانسان اه هل هذا المولود تجب عليه زكاة ها ما تجب عليه  
لماذا؟ لأن ما ادرك ايش - 01:38:46

شيء من رمضان بعضهم قد يشكل عليه يقول لا يعني هو الان غربت الشمس وموجود الان لا لابد ان يدرك ايش يعني جزءا من رمضان  
نعم يتصل يعني نهار رمضان بغروب الشمس - 01:39:03

اه طيب اذا من ولد بعد الغروب او تزوج امرأة بعد الغروب مثلا في ليلة العيد فهنا يعني وما تلزمه هو قالوا ما ليس عليه ولكن طبعا  
عليها هي ان تخرج الزكاة يعني - 01:39:21

والله هذى ما ادرى كيف لعدم ادرك وقت في الوجوب. نعم طيب هذا مذهب الجمهور طيب طبعا مذهب الحنفية يقابلها المذهب  
انها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد لانها تتعلق بيوم العيد هكذا قالوا - 01:39:49

عرفنا انه قول جمهور لعله يعني اظهر والله اعلم هذا وقت الوجوب هنا تجب على يعني من غربت عليه الشمس طيب ثم قالوا وجود  
الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم - 01:40:38

وهذا مذهب الجمهور ايضا خلافا للحنفية. الحنفية يقول لا تجب الا على من يملك النصاب لكن هذه ليست يعني زكاة مال فنقول فيها  
النصاب هذه زكاة على كل انسان فتجب على من يملك - 01:41:01

ما يزيد على قوته وقوت عياله. في ذلك اليوم طبعا يذكرون هنا الدليل آآ قال هذا ثبت عند احمد عن ابي هريرة موقوفا عمر عن  
الزهري فيها كلام لكن عن ابي هريرة موقوفا - 01:41:19

لما قال آآ في زكاة الفطر يعني لو فرضت قال على كل حرا وعبد قالوا فقير او غني فقير او غني لاحظ الذي عنده قوته وقوت عياله  
ذلك اليوم قد لا يكون غنيا. يعني قد يكون فقير هو يعني عليه مثلا التزامات عليه ايجار شقة وعليه كذا لكن هو - 01:41:40

من يملك ما يزيد على قوة وقوت عياله فنقول يزكي وهذا يعني بذلك على ان هذه الزكاة المقصود منها يعني الطهرة من اللغو  
والرفث ويعني سبحانه الله فيها ان الكل ينفق حتى الفقير ايضا ينفق - 01:42:01

ثم قال ويذكر عن نفسه وعمن تلزمه نفقة من المسلمين عن من تلزمه نفقة قال جهاد تحمل زكاة الفطر ثلاثة الملك والملك يعني  
العبد انت تملكه ونفقته عليك وهنا يزكي عن العبد - 01:42:25

عن عبده اما اذا كان يخدمه باجرة مثل الخدم اليوم وهنا لا تجد الزكاة الا اذا التطوع هو او الخادم؟ قال نعم انا ارضى ان تخرج انت  
عني زكاة. المال - 01:42:56

النكاح طبعا هذا يدخل فيه الزوجة هذا مذهب الجمهور والقرابة القرابة المقصود بها هنا عن من تلزم نفقته طبعا عمن تلزم نفقته

الاخوة هذا جاء في حديث مرفوع عمن تمونون ايضا - 01:43:13

عند البيهقي لكن قال اسناده غير قوي ورجح الدارقطني وقفه على ابن عمر. يعني هذا ثابت عن ابن عمر عن من تمونون المقصود  
عن تمون عمن تمونون يعني من تلزمه مؤنته - 01:43:34

لا على حقيقة المؤنة هذا كلام ابن قدامة وهذا قول اكثر اهل العلم والذي صححه ابن قدامة يعني قال يعني اذا كان هو ينفق مثل يوم  
ينفق على خادمه في البيت - 01:43:54

فاخرج الزكاة عن الخادم هذا من باب الاستحباب الاصل ان هو الذي يتحملها عن نفسه ان هو يعمل باجرة ما يدخل في قوله عن  
تمونون لان المقصود عمن تمونون قال ابن قدامة محمود على من تلزمه مؤنة لا على حقيقة المؤنة - 01:44:15

نعم قال بدليل انه تلزمه مؤنة العبد الابق ولم يمنه ولو تزوج ليلة العيد او ولد له ولد احنا قلنا تزوج ليلة العيد او ولد له ولد يلزمته قال  
ان لم يمنهم - 01:44:37

وقت الوجوب لكن المقصود هنا عمن تمونون كما عرفنا ما تلزمه الفطرة هنا اشكل علي في كلام بن قدامة لو تزوج ليلة العبد او ولد له  
ولد تلزمته فطرتهم لوجوب مؤنته عليه ايوة - 01:45:06

وان لم يمنهم اي نعم يعني النفقة هنا نظر الى هو هو الان ادرك رمضان واللي هو اللي ينفق لان هكذا يعني نظر اليها  
عندنا يعني مسألة اذا مات قبل الغروب لا تجب. اذا مات بعد الغروب - 01:45:38

تجب عليه الزكاة طيب المهم عرفنا عن من تمونون عن من تلزمه نفقته من المسلمين. لكن هذه مسألة الله الولد يعني اذا ما ادرك  
شي من رمضان ما تجب على الولد لكن الان هو نظر ابن قدامة هنا الى ايش - 01:46:45

الى المنفق نفسه فهو ادرك وهذا ولده عمن تمونون الظاهر انه يعني ينفق اه يذكي الله اعلم مثل ما تزوج يعني اذا تزوج تكون عليه  
والله اعلم قال صاعا من قوت بلدك - 01:47:11

عرفنا الصاع يعني اربعة امداد كيلوين فاصلة صفر اربعة تقربيا وقدر خمسة ارطال وثلاث بالعراق ونفس المقدار آكم بقي ثلاث دقائق  
طيب هو انا بس اه والاصل صاع من غالب قوت اهل البلد كما هو معلوم. الرز الان الذي ينفق - 01:47:44

لكن عند الحنفية يجزئ نصف صاع من البر يعني هذا خاص بالبر وهذا يعني خلافا للجمهور لكن هذا الذي يقوى قول الحنفية هنا اثار  
الصحابة رضي الله عنهم هذا يعني ثبت عن عمر رضي الله عنه عند ابي داود قال فلما كان عمر كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع  
حنطة مكان صاع من تلك الاشياء - 01:48:20

وقال اه يعني في حديث ابي سعيد كنا نعطيها في زمان النبي صاعا من طعام او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب  
قال فلما كان معاوية وجاءت السمرة يعني نوع من انواع الحنطة - 01:48:51

قال ارى ما من هذا يعدل مدين يجعلها يعني نص ساعة قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمان النبي صلى  
الله عليه وسلم طبعا اقول هذا احوط - 01:49:07

لكن لو اخرج نصع من الحنطة من القمح هذا ثبت عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس ابن الزبير وابي بكر فيعني الذي  
يقويه كثرة الاثار الواردة عن الصحابة في هذا - 01:49:21

يخص من هذا والله اعلم في شرف البر ممکن والله اعلم لعلنا نقف هنا نقف عند مسألة يعني وقت الزكاة ومتى ينتهي وقتها المصاص  
01:49:39 -